الي سد بابها ولا اقرار بالنسب من حوائجه الاصليه لانه يحتاج الي بقا نسله وحاجته مقدمه علي حق الورثه ولان الاقرار بالنسب
ليس فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط ان يتجدد بينهما وفي الاقرار يبطل في الحال باقراره قصدا فافترقا
ولانه في الاقرار بالوديعة المستهلكة علي الصفة التي ذكرنا فيقبل اقراره لان رده كان للتهمه فانتفي الحكم بانتفايها
الا تري انا لو كذبناه فات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا وعليه بينة فلا فايدة في تكذيبه حتي لو كانت الوديعة
غير معروفة لا نقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثه لان الحجر كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتقدمه عليهم
فيلزمهم وكذا لو كان له دين علي وارثه فاقر بقبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية قال وان اقر لاجنبي صح وان احاط
بماله والقياس ان لا يصح اصلا كما في حق الوارث او بما زاد علي الثلث كتبرعاته وقد ذكرنا جوابه وهو وجه الاستحسان
قال وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبيه ثم تزوجها صح بخلاف الهبة
والوصية حيث لا يصحان لها ايضا كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الاقرار لها ايضا لانها وارثة عند الموت
فحصلت التهمه وهي المعتبره في الباب فصار كما اذا وهبها او اوصي لها وهي اجنبية ثم تزوجها فانها لا تجوز وهو
المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ولنا ان النسب يستند الي حالة العلوق فيتبين ان البنوه كانت
حالة الاقرار فلا تجوز ولا كذلك الزوجية فانها حادثة فيكون مقتصره علي زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان باطلا لعدم
الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما اذا وهبها شيا او اوصي لها بشي ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها لان الوصية تمليك بعد الموت
وهي وارثه حينيذ فلا تصح والهبة في المرض وصية حتي لا تنفذ الا من الثلث علي ما ياتي بيانه في الوصية ان شا الله تعالي فصارت كالوصية
فاصل ان الوصية لا تعتبر الا عند الموت علي كل حال واما الاقرار فلا يخلو اما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت او كان وارثا فيهما
ولم يكن وارثا فيما بينهما او لم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا وقت الموت فان كان وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بان اقر لاخيه مثلا
ثم ولد له ولد يصح الاقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها
او والي رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الاقرار عند ابي يوسف لان المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة ثم عقده ثانيا
وعند محمد يجوز لان شرط امتناع الاقرار ان يبقي وارثا الي الموت بذلك السبب ولم يبق ولانه لما صار اجنبيا نفذ الاقرار كما لو انشاء في ذلك
الوقت الا تري انه لو لم يعقد ثانيا كان جايزا فكذا اذا عقد وان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فان صار وارثا
بسبب كان قايما وقت الاقرار بان اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره وان صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز
وقال زفر لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما اذا صار وارثا بالنسب ولنا ان الاقرار حين صدر حصل للاجنبي لا للوارث
فينفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما اذا صار وارثا بالنسب
بان اقر مسلم مريض لاخيه الكافر ثم اسلم قبل موته او كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث
كان قايما وقت الاقرار ولو اقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثه المريض لم يجز اقراره عند ابي يوسف
اولا لان اقراره حصل للوارث ابتدا وانتها وقال اخرا يجوز وهو قول محمد لانه بالموت قبل موت المريض خرج من ان يكون وارثا
وكذلك لو اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثه المقر لان اقراره كان للاجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته
وكذلك لو اقر المريض بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض يصح اقراره لما ذكرنا ولو اقر الاجنبي انه حر الاصل
او كان اعتقه عتق ولا شي عليه قال ولو اقر لمن طلقها ثلثا فيه اي في المرض فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا
طلقها بسوالها وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثه اذ هو فار وقد بيناه في طلاق
المريض بخلاف ما اذا طلقها بسوالها فانها لا ترث لكن لما اقر لها بالدين بقيا متهمين فيه لان الزوجين قد يتفقان علي الطلاق
لينفتح باب الاقرار لها فيعطا اقلهما لاندفاع التهمه بها وعلي هذا اذا اوصي لها تعطي الاقل من ميراثها منه ومن الوصية لما ذكرنا وقد ذكرنا
المسالة بشعبها في الطلاق قال وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله اي لمثل المقر انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثه لان النسب من الحوايج الاصلية وهو ايضا اقرار علي نفسه علي ما بيناه وليس فيه ضرر علي غيره قصدا فيصح وقد
ذكرناها في الدعوي والعتاق وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه اذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة

الى اثبا

الي اثباته لاستغنايه به عنه وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكذبه الظاهر وشرط ان يصدقه الغلام لان الحق له فلا يثبت
بدون تصديقه اذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه في يد غيره وقد ذكرناه
من قبل فاذا صح اقراره شارك الورثه في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب قال وصح اقراره اي اقرار الرجل بالولد
والوالدين لانه اقرار علي نفسه وليس فيه حمل النسب علي الغير وشرطه ما بينا في الابن قال والزوجة والمولي لان موجب
اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار باحد فيتفذ قال واقرارها اي يصح اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولي
لان الاصل ان اقرار الانسان علي نفسه حجة لا علي غيره وبالاقرار بهولا ليس فيه الا الزام نفسها فيقبل قال وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها الزوج اي يقبل اقرار المراه به بهذا الشرط لان قول القابلة حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش
لقوله عليه السلام الولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد اقر به فلزمهما بالاقرار له هذا اذا كانت ذات زوج او
معتدة وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت
ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما علي نفسها دون غيرها فينفذ عليها فصار كما اذا ادعاه هو الولد فانه لو ادعاه انه ولده
من امراته لا يصدق في حقها الا بتصديقها قال ولا بد من تصديق هولا يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره
لان اقراره عليهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت
نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه قال وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقرت المراة بالزوج فصدقها بعد موتها
فانه لا يصح اما الاولي فلان النسب يبقي بعد الموت وكذا اقرار الزوج بالزوجية فصدقته بعد موته لان حكم النكاح باق في حقها وهو العدة
فانها من اثار النكاح ولهذا اجاز لها غسله ميتا كما في حالة الحيوة واما الثانية وهو ما اذا اقرت المراة بالزوج فصدقها بعد موتها فالمذكور هنا
قول ابي حنيفة وعندهما يجوز تصديقه بعد موتها لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب والمنتهي متقرر فيصح تصديقه ولهذا لان النكاح
يبقي بعد موتها في حق الارث والاقرار قايم لان التكذيب من الزوج لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما ثبوت منها
اذ الثابت بتصادقهما كالثابت عيانا ولهذا لو اقام البينة بعد موتها علي النكاح تقبل ولولا ان النكاح قايم في حق الارث لما قبلت فكذا التصادق
يعمل فيه ايضا كالبينة ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له اثر واما الارث فحكم يثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي
في حق حكم كان قبل الموت واما المستقبل فالنكاح معدوم فيه فلو صححنا الاقرار والنكاح معدوم صححناه لاثبات الارث ابتدا فيكون التصديق
واقعا في شي هو معدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز بخلاف حال بقايها لانه امكن جعل النكاح باقيا ببقا اثره وهو العده علي ما مر فان قيل اذا اقر
رجل لرجل بعبد فمات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مسئلتنا بمنزلة الكسب
فوجب ان يصح تصديقه في حقه قلنا الكسب يقع ملكا لمالك الرقبة من الابتدا لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعها
حكما تبعا لها فيصير الاقرار بالعبد اقرارا بان الكسب للمقر له فيصير قايما بمنزلة قيام العبد واما الارث فانما يثبت بعد موتها علي
سبيل الخلافة عنها بسبب الزوجية لا بحكم الاقرار لان المستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها فبقي تصديقه بعد ذلك دعوي ارث
مبتدا فلا يصح وهذا لان ما اقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موتها ارث فلا يكون تصديقا لها فيما اقرت به بل هو دعوي مبتداه فلا
تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا اقام البينة فانها حجة ملزمة فيثبت بها مدعاه قال وان اقر بنسب نحو الاخ والعم
لم يثبت يعني اذا اقر بنسب علي غيره لم يثبت من ذلك الغير لعدم ولايته عليه وذلك مثل الاخ والعم فانه اقرار علي الاب والجد بانه
ابنه وكذا اذا اقر بالجد او بابن الابن فانه لا يصح لان فيه حمل النسب علي الغير فلا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق نفسه حتي تلزمه
الاحكام من النفقة والحضانه والارث اذا تصادقا علي ذلك لان اقرارهما حجة عليهما قال فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان لا اي ان كان للمقر وارث لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا
كان ذلك الوارث كذوي الارحام او بعيدا كمولي الموالاة وان لم يكن له وارث غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار
بغيره وهذا لانه اقر بشيين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر علي غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر علي نفسه
فيقبل عند عدم المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يمنعه حيث شاء حتي كان له ان يوصي بجميع ماله فكذا له ان يجعله لهذا

Copyright © King Saud University